

الأشباه والنظائر

كتاب الحج .

- أي قارن لا دم عليه ؟ فقل : من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته .
- أي فقير يلزمه الاستقراض للحج ؟ فقل : من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه .
- أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه ؟ فقل : من لم يقصد دخوله مكة أو من جاوز أول المواقيت